



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

و.

وكيلاه المحاميان

وجماعته.

المميز/المدعي/

المميز عليهم/المدعى عليهم/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة المشخاب ان المدعى عليهم استحصلوا على القسام النظامي المرقم (١٢/قسام نظامي/٢٠٢٣) والمؤرخ (٢٠٢٣/٣/١٢) والذي اعتبرهم فيه ورثة المتوفاة (شقيقة المتوفاة) (ولكون المتوفاة قد توفيت قبل وفاة شقيقتها فان المدعى عليهم لا يستحقون أي حق من حقوق الانتقال، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بتصحيح المسألة الانتقالية وإخراج المدعى عليهم من التركة وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦٨١) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٩) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي شكلاً وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٧ امام محكمة استئناف النجف/ بصفتها التمييزية والتي قررت إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من وقائع والدلة الدعوى ان دعوى المدعي /المميز اقام الدعوى على المدعى عليهم /المميز عليهم ، وقد تضمنت المطالبة تصحيح القسام النظامي المرقم ١٢ / قسام نظامي / ٢٠٢٣ الصادر من محكمة بداءة المشخاب بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ من خلال تصحيح المسألة الانتقالية وإخراج المدعي عليهم من التركة وقدرت الدعوى بمبلغ مليون دينار وان الدعوى مقامة على المدعى عليهم بصفتهم الشخصية لانه يتعين عند إقامة الدعوى للمطالبة بتصحيح القسام ان تضاف الى التركة لانها تتعلق بحقوق الانتقال التي تدخل ضمن الإرث على خلاف المطالبة بإبطال القسام من قبل الورثة التي لا تستوجب اقامتها من قبل الورثة إضافة للتركة وضمن مال وبذلك تكون خصومة المدعى عليهم غير متوجهة في الدعوى وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى تقضي المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصادر القرار بالاتفاق ٢٠٢٦/١/٢١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

